

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٥ / ٢٢
بشأن تعديل صفة وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتراخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن .

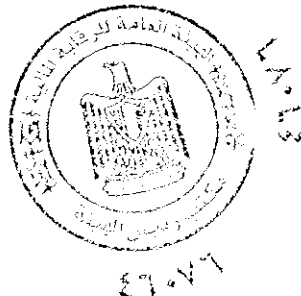
قرار

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة/ دميانه جرجس إبراهيم جرجس - رقم قومي ((٢٨٥٠٦١٧٢٣٠٠٤٨٧)) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٥٨٨٢) من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٥ حتى ٢٠٢٥/٤/١١ تاريخ نهاية القيد بسجلات الهيئة .

مادة ثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٢٠٢٢/٥/٢٢

٤٦٠٧٦